

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

٢٠١٥ / ٢١ رقم

بإصدار لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي
غير العمánية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

والى قانون المنشآت والإعانت الدراسية المصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت والإعانت الدراسية المصادر بالقرار
الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،

والى لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٠٣/٤٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تسنّر

المادة الأولى

يعمل في شأن الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمánية ومعادلة المؤهلات
الدراسية التي تمنحها بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلهي القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٤٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٧ من مارس ٢٠١٥م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي
غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها
المادة (١)

هي تطبق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قريرن كل منها ،
ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة ،

وزارة التعليم العالي .

الوزير ،

وزير التعليم العالي .

الوكيل ،

وكيل الوزارة .

اللجنة ،

لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ، ومعادلة المؤهلات الدراسية
التي تمنحها .

مؤسسات التعليم العالي ،

الجامعات ، والكليات الجامعية ، والمعاهد العليا ، وغيرها من المؤسسات الأكاديمية
غير العمانية التي تقدم برامج أكاديمية تؤدي إلى الحصول على مؤهل دراسي .
المؤهل الدراسي :

كل شهادة دراسية أو درجة علمية ، تمنع نتيجة النجاح في دراسة أي من التخصصات
الأكاديمية الجامعية أو العليا ، والتي تخضع لنظام تعليمي منهجي ، وسياسة تربوية
محددة ، ونظام امتحانات معلن ، تشرف عليه مؤسسة تعليم عال مرخص لها ، ومعرف
بها رسميا في دولة المقر .

دولة المقر ،

الدولة التي يقع بها مقر مؤسسة التعليم العالي ، المرخص لها ، المعترف بها في تلك
الدولة .

البرامج الأكاديمية :

البرامج التي يتم طرحها بمؤسسة التعليم العالي ، وتكون ذات طابع أكاديمي ، ومنتظمة بالائحة أكاديمية رسمية معتمدة .

الاعتراف :

إقرار اللجنة بأن مؤسسة التعليم العالي التي ينظر في الاعتراف بها قد استوفت جميع أسس الاعتراف المقررة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

الشاء الاعتراف :

إقرار اللجنة بأن مؤسسة التعليم العالي التي سبق أن تم الاعتراف بها ، قد أخذت بأحد أسس الاعتراف المقررة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

المعادلة :

مطابقة المؤهل الدراسي غير العماني بما يعادله أكاديمياً من المؤهلات الدراسية المعتمدة في السلطنة ، التي تمنح وفق الأنظمة المعمول بها .

التعلم عن بعد :

التعلم الذي يعتمد على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) في تواصل الطالب بمؤسسة التعليم العالي ، ولا يستوجب حضور الطالب بشكل منتظم في مقرها طبقاً للنظام الدراسي المعتمد بها .

المأمور المختصة :

دائرة معادلة المؤهلات الدراسية والاعتراف ، في الوزارة .

اللائحة :

لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ، ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على مؤسسات التعليم العالي ، ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها ، وعلى جميع الدارسين خارج السلطنة في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية أو من خلال نفقتهم الخاصة .

ولا تسري أحكام هذه اللائحة على المؤهلات غير الأكاديمية كالدورات ، والبرامج التدريبية المهنية ، والتخصصية .

المادة (٣)

تشكل اللجنة برئاسة الوكيل : وعضوية كل من :

نائباً للرئيس

١ - مدير عام المديرية العامة للبعثات بالوزارة .

٢ - الرئيس التنفيذي للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي .

٣ - ممثل أكاديمي من جامعة السلطان قابوس .

٤ - ممثل لوزارة الخدمة المدنية بدرجة مدير عام .

٥ - ممثل لوزارة الصحة بدرجة مدير عام .

٦ - ممثل لوزارة القوى العاملة بدرجة مدير عام .

٧ - ممثل لوزارة التربية والتعليم بدرجة مدير عام .

٨ - ممثل من الأمانة العامة لمجلس التعليم بدرجة مدير عام .

٩ - مدير الدائرة القانونية بالوزارة .

أعضاء ومقرراً

١٠ - مدير الدائرة المختصة .

المادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها كل (٢) شهرين أو بناء على طلب من رئيس اللجنة قبل تاريخ الانعقاد بأسبوع على الأقل كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، أو نائبه .

وللجنة أن تدعى لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، ولها أن تشكل لجأنا فرعية ، أو أن تطلب الرأي الفني من المتخصصين من داخل السلطنة أو خارجها لإعداد الدراسات في مجال اختصاصها .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح العavis الذي منه رئيس الجلسة .

المادة (٥)

تحتفظ اللجنة بالآتي :

- أ - الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي أو إلغاؤه ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ب - معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي ، والتي لم يسبق لها معادلتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ج - اقتراح تعديل أسم الاعتراف أو المعادلة ، المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- د - اقتراح تشكييل اللجان الفنية المتخصصة لبحث ودراسة أي شأن من شؤون الاعتراف أو المعادلة ، ويحدد قرار تشكييل تلك اللجان اختصاصاتها ، وإجراءات وضوابط عملها .
- هـ ... الإشراف على إعداد دليل بمؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة ، وتحديثه وفقاً للمستجدات .
- و - بحث ودراسة أي موضوعات أخرى تتعلق بالاعتراف أو المعادلة يتم عرضها عليها من قبل الوزير أو رئيس اللجنة .

المادة (٦)

يجوز للجنة وقف التحاق الطلبة العمانيين الدارسين بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية عند مخالفة هذه المؤسسات لإحدى المواد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، أو عند قيامها بأي من التجاوزات الآتية :

- أ - مخالفة تواجدها الداخلية ونظامها الدراسي .
- ب - قيامها باستثناء الطلبة العمانيين من بعض شروط القبول ، ونسبة الحضور المقررة .
- ج - إعطاء الطلبة من بعض السنوات أو المستويات أو المقررات الدراسية بناء على خبرتهم العملية دون أن يكون لديهم أي دراسة أكاديمية سابقة .
- د - منح مؤهلاتها الدراسية في مدة زمنية أقل من تلك المنصوص عليها في تواجدها الداخلية .
- هـ ... تجاوز الطاقة الاستيعابية المصرح لها بها ، أو زيادة كثافة الطلبة العمانيين الموجودين بها .
- و - فقد السيطرة على سلامة وأمن الطلبة داخل الحرم الجامعي .

المادة (٧)

يتم الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي وفقاً للأسس الآتية :

- أ - أن تكون مؤسسة التعليم العالي مرخصة ومعترف بها من وزارة التعليم العالي بدولة المقر ، أو من يقوم مقامها ، وأن تكون برامجها معتمدة من قبل الجهات المختصة بدولة المقر .
- ب - أن تكون فروع الجامعات الأجنبية مؤسسة التعليم العالي على مستوى أكاديمي جيد ، وحاصلة على الاعتراف الرسمي بها في دولة مقر الفرع .
- ج - في حالة كون مؤسسة التعليم العالي مرتبطة بمؤسسة تعليمية أجنبية يجب أن تكون المؤسسة المرتبطة بها حاصلة على الاعتراف من قبل الوزارة .
- د - لا تكون المؤسسة مخصصة لغير أبناء دولة المقر .
- ه - أن تكون المواقع الأكademie والسياسات التعليمية لمؤسسة التعليم العالي واضحة ومكتوبة ومعلنة للطلاب ، وتشمل معلومات وافية عن نظام الدراسة ، وشروط القبول ، ومسيمات المؤهلات الممنوحة ، والنقل الأكاديمي ، ومدة الدراسة ، ومتطلبات التخرج ، وأي متطلبات إضافية ترتبها اللجنة .
- و - أن تعامل مؤسسة التعليم العالي جميع الطلبة بنفس الشروط والمعايير والضوابط دون تمييز أو استثناء .

وفي حال عدم توافر أي من الأسس المنصوص عليها في هذه المادة بشأن أي مؤسسة تعليم عال ، يتحقق للجنة عدم الاعتراف بها .

المادة (٨)

يتم معادلة المؤهلات الدراسية وفقاً للأسس والضوابط الواردة في الإطار الوطني للمؤهلات العلمية بالسلطنة ، بالإضافة إلى الأسس العامة الآتية :

- أ - الحصول على موافقة كتابية من الوزارة ، قبل الالتحاق بالدراسة في أي مؤسسة تعليم عال ، ويتحقق للجنة عدم معادلة أي مؤهل دراسي صادر من أي مؤسسة غير مسبوق بتلك الموافقة .

- بـ - أن تكون مؤسسة التعليم العالي من ضمن المؤسسات الموصى بالدراسة بها من قبل الوزارة عند التحاق الطالب بها .
- جـ - أن يكون نظام الدراسة الذي تتبعه مؤسسة التعليم العالي موصى بالدراسة به من قبل الوزارة .
- دـ - أن يكون المؤهل الدراسي مستوفياً لجميع متطلبات القبول والتخرج للبرنامج .
- هـ - أن يقدم الطالب المستندات التي تثبت انتظامه في الدراسة وفقاً للوائح الداخلية لمؤسسة التعليم العالي التي درس بها ، وفي حالة وجود تناقض بين إفادة مؤسسة التعليم العالي ، وتاريخ دخول وخروج الطالب من بلد الدراسة ، فيتم الاعتداد بجواز السفر أو أي وثيقة أخرى تراها اللجنة لانتظام من عدمه .

ويحق للجنة عدم معادلة أي مؤهل دراسي صادر من أي مؤسسة إن لم يكن الطالب منتظمًا انتظامًا كلياً في دراسته بمقر المؤسسة ببلد الدراسة ، وفق الشروط المنصوص عليها بالبند (هـ) من هذه المادة ، ويجوز إعطاء كل من طلبة الدكتوراه ، والطلبة الملتحقين ببرامج الدراسات العليا وفق نظام التعلم عن بعد ، من شرط الانتظام الكلي بعدأخذ موافقة الوزارة .

المادة (٩)

يتم معادلة المؤهلات الدراسية ، وفقاً للأسس الآتية :

- أـ - بالنسبة لشهادة التعليم العالي أو ما يعادلها :
- أـ - أن تكون مسبوقة بالحصول على دبلوم التعليم العام ، أو ما يعادله .
- بـ - ألا تقل مدة الدراسة الازمة للحصول عليها عن (١) عام دراسي كامل في مرحلة التعليم العالي ، مكون من فصلين دراسيين ، أو ما يعادله بنظام الساعات وال نقاط المعتمدة (٣٠) ثلاثون ساعة معتمدة / (١٢٠) مائة وعشرون نقطة معتمدة ، أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية (بخلاف البرنامج التامسيي) ، ويتم الاسترشاد بالسجل التراكمي (كشف الدرجات) للطالب ، والنتائج والمقررات التي درسها .
- جـ - أن يكون البرنامج الدراسي مصمماً للحصول على المؤهل الدراسي ، وأن تنص المؤسسة التعليمية المانحة صراحة على الحصول عليه .

٢ - بالنسبة لدرجة الدبلوم أو ما يعادلها :

- أ . أن تكون مسبوقة بالحصول على دبلوم التعليم العام ، أو ما يعادله .
- ب - ألا تقل مدة الدراسة الملزمة للحصول عليها عن (٢) عامين دراسيين كاملين في مرحلة التعليم العالي ، مكونين من (٤) أربعة فصول دراسية على الأقل ، أو ما يعادلها بنظام الساعات والنقاط المعتمدة (٦٠) ستون ساعة معتمدة / (٢٤٠) مائتان وأربعين نقطلة معتمدة ، أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية (بخلاف البرنامج التأسيسي) ، ويتم الاسترشاد في المعادلة بالسجل التراكمي (كشف الدرجات) للطالب ، والمناهج والمقررات التي درسها .
- ج - أن يكون البرنامج الدراسي مصمماً للحصول على المؤهل الدراسي ، وأن تنص مؤسسة التعليم العالي المانحة صراحة على الحصول عليه .

٣ - بالنسبة لدرجة البليوسن المتقدم أو البكالوريوس من الدرجة العادية ، (Ordinary) أو ما يعادلها :

- أ - أن تكون مسبوقة بالحصول على دبلوم التعليم العام ، أو ما يعادله .
- ب - ألا تقل مدة الدراسة الملزمة للحصول عليها عن (٣) ثلاثة أعوام دراسية كاملة في مرحلة التعليم العالي (بخلاف البرنامج التأسيسي) ، أو ما يعادلها بنظام الساعات والنقاط المعتمدة (٩٠) تسعون ساعة معتمدة / (٣٦٠) ثلاثة وستون نقطلة معتمدة ، أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية ، ويتم الاسترشاد في المعادلة بالسجل التراكمي (كشف الدرجات) للطالب ، والمناهج والمقررات التي درسها .
- ج - أن يكون البرنامج الدراسي مصمماً للحصول على المؤهل الدراسي ، وأن تنص مؤسسة التعليم العالي المانحة صراحة على الحصول عليه ، وبأنه درجة دبلوم متقدم أو بكالوريوس من الدرجة العادية (Ordinary) .

٤ - بالنسبة لدرجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honors) ، أو ما يعادلها :

- أ .. أن تكون مسبوقة بالحصول على دبلوم التعليم العام ، أو ما يعادله .

بـ - لا تقل مدة الدراسة الملزمة للحصول عليها عن (٤) أربعين أعوام دراسية كاملة في مرحلة التعليم العالي (بخلاف البرنامج التأسيسي) ، أو ما يعادلها بنظام الساعات والنقاط المعتمدة (١٢٠) مائة وعشرون ساعة معتمدة / (٤٨٠) أربعين ساعة وثمانون نقطة معتمدة ، أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية ، ويتم الاسترشاد في المعادلة بالسجل التراكمي (كشف الدرجات) للطالب ، والمناهج والمقررات التي درسها .

ج - أن يكون البرنامج الدراسي مصمماً للحصول على المؤهل الدراسي ، وأن تنص مؤسسة التعليم العالي المانحة صراحة على الحصول عليه ، وبأنه درجة بكالوريوس مع مرتبة الشرف (HONORIS) ، أو ما يعادلها .

د - بالنسبة لدرجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف ، الصادرة من مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها بكل من إنجلترا ، وويلز ، وإيرلندا الشمالية ، والأنظمة المشابهة ، والتي تكون مدة الدراسة بها (٢) ثلاثة أعوام دراسية كاملة في مرحلة التعليم العالي (بخلاف البرنامج التأسيسي) ، أو ما يعادلها بنظام الساعات والنقاط المعتمدة (١٢٠) مائة وعشرون ساعة معتمدة / (٣٦٠) ثلاثة وستون نقطة معتمدة ، أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية ، فيتم معاييرتها بمؤهل جامعي في التخصص ذاته .

٥ - دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله :

أ - أن يكون مسبوقاً بالحصول على درجة البكالوريوس ، أو ما يعادلها .

ب - لا تقل مدة الدراسة الملزمة للحصول عليه عن (١) عام دراسي كامل ، أو ما يعادله بنظام الساعات المعتمدة ، أو النقاط المعتمدة أو الوحدات الدراسية حسب نظام مؤسسة التعليم العالي المانحة .

ج - أن تنص مؤسسة التعليم العالي صراحة على الحصول على المؤهل الدراسي (دبلوم دراسات عليا) أو ما يعادله ، وألا يكون جزءاً لا يتجزأ من درجة الماجستير .

د - يتم الاسترشاد بذلك بالسجل التراكمي (كشف الدرجات) للطالب والمناهج والمقررات التي درسها .

٦ - درجة الماجستير أو ما يعادلها :

أ - أن يكون مسبوقة بالحصول على درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honors) ، أو ما يعادلها .

ب - ألا تقل مدة الدراسة الملزمة للحصول عليها عن (١) عام دراسي كامل بما يعادل (٤٥ - ٣٠) ساعة معتمدة / (١٨٠ - ١٥٠) نصف ساعة معتمدة ، أو ما يعادلها من الوحدات الدراسية ، أو حسبما ينص عليه النظام التعليمي بالدولة القائمة بها مؤسسة التعليم العالي ، وكذلك نظام مؤسسة التعليم العالي المانحة للمؤهل ، بالإضافة إلى توافر المتطلبات الأخرى الملزمة للحصول على المؤهل الدراسي .

ج - أن تنص مؤسسة التعليم العالي صراحة على الحصول على المؤهل الدراسي (الماجستير) ، أو ما يعادله .

د - يتم الاسترشاد في المعادلة بالسجل التراكمي (كشف الدرجات) للطالب ، والنتائج والمقررات التي درسها .

٧ - درجة الدكتوراه أو ما يعادلها :

أ - أن تكون مسبوقة بالحصول على درجة الماجستير ، أو ما يعادلها ، أو درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف (Honors) أو ما يعادلها على الأقل ، بحسب الأحوال .

ب - ألا تقل مدة الدراسة الملزمة للحصول عليها عن (٢) ثلاث سنوات ، أو عن عدد الساعات المعتمدة أو النقط المعتمدة أو الوحدات الدراسية لبرنامج الدراسة ، أو حسبما ينص عليه النظام التعليمي بالدولة القائمة بها مؤسسة التعليم العالي ، وكذلك نظامها المانحة للمؤهل .

ج - أن تؤخذ في الاعتبار رسالة الدكتوراه التي قدمها الطالب ، والبحوث والدراسات المصطلوبة للمؤهل الدراسي ، ونظم التقويم والامتحانات الخاصة به .

د - أن تنص المؤسسة التعليمية صراحة على الحصول على المؤهل الدراسي (الدكتوراه) ، أو ما يعادله .

المادة (١٠)

تكون معاذلة المؤهلات الدراسية للأغراض الآتية :

أ - الالتحاق بمرحلة تعليمية أعلى من المرحلة التعليمية المنتهية بالمؤهل المراد معادلته .

ب - الالتحاق بإحدى الوظائف الحكومية أو الخاصة .

ج - التعيين بمؤهل أعلى تم الحصول عليه في أثناء الخدمة .

د .. ممارسة إحدى المهن الحرة .

هـ .. أي أغراض أخرى تتحقق مصلحة ذوي شأن .

المادة (١١)

يجب أن يرفق بطلب المعاذلة المستندات الآتية :

أ - أصل المؤهل الدراسي المراد معادلته ، معتمدا من مؤسسة التعليم العالي المانحة ، ومصدقا من الجهة المشرفة على هذه المؤسسة في الدولة التي تقع بها ، وكذلك مصدقا عليه من المحققة الثقافية - إن وجدت - أو سفارة السلطنة في ذلك البلد .

ب - أصل كشف الدرجات معتمدا ومصدقا عليه على النحو المشار إليه بالبند (أ) من هذه المادة .

ج - أصل الشهادات السابقة للمؤهل الدراسي المراد معادلته ، وتسع منها .

د - أصل وثيقة جواز السفر ، مع نسخة لاختام الدخول والخروج من بلد الدراسة .

هـ - استمارة طلب معاذلة مؤهل دراسي بعد تعبئتها بالبيانات المطلوبة .

و - استمارة إثبات إقامة المدارس في الدولة التي تتواجد بها مؤسسة التعليم العالي بعد تعبئتها .

المادة (١٢)

تتولى الدائرة المختصة معاذلة المؤهلات الدراسية المماثلة للمؤهلات الدراسية التي سبق معادلتها ، وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٣)

يصدر الوزير قرارات الاعتراض ، وإلغاء الاعتراف بعد موافقة اللجنة .

المادة (١٤)

لا يعتد بأي مؤهل دراسي صادر من مؤسسة تعليم عال غير عمانية إلا بعد معادنته طبقاً لاحكام هذه المائحة .

المادة (١٥)

لرئيس اللجنة إحالة طلبات المعادلة إلى إحدى اللجان المتخصصة للنظر في الطلب ، ودراسته ، والبست فيه ، وترفع اللجنة المتخصصة توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب .

المادة (١٦)

مع عدم الإخلال بالشروط والضوابط التي تحكم الدراسة لذوي الخبرة ، والمنصوص عليها في قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ، ولا تحته التنفيذية ، تكون معادلة المؤهلات الدراسية التي يحصل عليها ذوي الخبرة وفقاً لاحكام هذه المائحة .

المادة (١٧)

لا يعتد بأي دراسة أكاديمية طبقاً لنظام التعلم عن بعد ، إلا لمرحلة الدراسات العليا ، ووفقًا للشروط والضوابط التي تحدها اللجنة لهذا النمط من التعليم .

المادة (١٨)

يكون التظلم من قرارات اللجنة بطلب يقدم من ذوي الشأن إلى الوزير ، يتضمن اسم مقدمه ، والقرار المظلوم منه ، وتاريخه ، وأسباب التظلم ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار علماً يقينياً ، أو إخطاره به بموجب كتاب مسجل ، ويجب البث في التظلم خلال (٢٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويكون قرار الوزير في التظلم ، إما برفضه ، واما بإعادة العرض على اللجنة ، وفي الحالة الأخيرة لا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير ، وتودع صورة من القرار في ملف التظلم ، وبعد مضي المدة المشار إليها دون رد على التظلم بمحاسبة رفض له .